الدرس ٩٧-٢٠٤

الإثنين - ١٨ ذيقعدة الحرام ٤٦

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة البحث عن تحديد آخر وقت الصوم الواجب

كان الكلام في ان آخر وقت الصوم الواجب هل هو غروب الشمس أو زوال الحمرة المشرقية. تكلمنا عن ذلك في بحث اوقات الصلاة حيث ان هذا البحث نفس البحوث المطروح هناك في ان مبدأ صلاة المغرب هل هو غروب الشمس أو زوال الحمرة المشرقية.

المشهور أو الاشهر انه زوال الحمرة المشرقية و لكن خالف في ذلك جماعة فقالوا بان مبدأ صلاة المغرب و الافطار هو غروب الشمس، اذا تشك في غروب الشمس ذاك بحث آخر، زوال الحمرة المشرقية يكون امارة على استتار القرص و لكن لو علمت باستتار قرص الشمس من طريق آخر فيجوز لك الافطار و الاتيان بصلاة المغرب.

روايات لزوم الزوال للحمرة المشرقية

المشهور استندوا الى عدة روايات اهمها صحيحة عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الليل، هكذا في الاستبصار و في الوسائل، و لكن في التهذيب و ترتفع فوق الجبل حمرة، ترتفع فوق الليل حمرة أو ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ و افطر ان كنت صائما أو افطر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل و في التهذيب التي فوق الجبل فكتب عليه السلام اليّ ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك.

ظاهر هذه الرواية كونها صريحة في رأي المشهور، فرض فيها ان الشمس توارى عن الافق، يتوارى القرص و يقبل الليل و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة في المشرق، هذا هو الظاهر، و يؤذن عندنا المؤذنون فهل اصلي و افطر أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل أو فوق الليل يعني فوق السماء، الامام يقول ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك. الظاهر ان هذه الرواية صريحة في مذهب المشهور.

و لكن اشكل عليه السيد الحكيم في المستمسك قال: الظاهر من هذه الصحيحة انها توافق قول الخطابية في ان زوال الحمرة المغربية هو مبدأ صلاة المغرب و الافطار يعني بعد ساعة من غروب الشمس، تزول الحمرة المشرقية بعد ذلك، بعد تقريبا ساعة، تزول الحمرة المغربية التي تسمى بالشفق فهذه الرواية لابد ان تطرح لان الظاهر منها ان الليل يرتفع ارتفاعا، يتوارى الليل و يقبل الليل ثم يرتفع الليل ارتفاعا فهل

اصلي وافطر ان انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ظاهره ان الحمرة كانت فوق الجبل في المغرب لا في المشرق. و لااقل من احتمال ذلك في هذه الصحيحة فلا يمكن قبولها.

و فيه: ان الانصاف انه لو كان السؤال عن لزوم الانتظار الى زوال الحمرة المغربية شنو هذا اللفظ الدوران؟ كان ينبغي ان يسأل هل اؤخر صلاتي الى بعد سقوط الشفق الى بعد زوال الحمرة المغربية، شنو هذا اللفظ الدوران: يتوارى القرص و يقبل الليل و يزيد الليل ارتفاعا و يستر عنا الشمس و يؤذن عندنا المؤذنون، شنو ها؟ كلٌ تكلف. فهذا الاحتمال خلاف الظاهر جدا.
فهذا الاشكال الاول من السيد الحكيم غير تام.

الاشكال الثاني: من السيد الخوئي قال و تأخذ بالحائطة لدينك هذا لا يتناسب مع الشبهة الحكمية، في الشبهة الحكمية الامام يبيّن الواقع شنو معنى الاحتياط؟ الامام شائفين فالرواية تقول في جواب السؤال عن حكم شرعي روح احتط، الاحوط وجوبا ترك ذلك، الاحوط وجوبا يصدر من الجاهل و لو كان هذا الجاهل فقيها لكنه جاهل بالواقع فيقول الاحوط و الا لو كان يرى الواقع ما يقول الاحوط بل يفتي. قالوا للسيد اليزدي اشگد انت تفتي؟ مناسب تحتاط في بعض المسائل. قال انا اعرف الحكم افتي، انتم ما تعرفون احتاطوا، شيخصكم بيّ، الامام عليه السلام يعرف الواقع ليش يحتاط؟ ليش يأمر بالاحتياط، يبيّن الواقع فالامر بالاحتياط يتناسب مع الشبهة الموضوعية يعني الشبهة الموضوعية في سقوط القرص يشك انه هل سقط القرص هل غابت الشمس أو ان الشمس وراء الجبل و لكنها لم تسقط الافق، يحتمل ذلك فالامام يقول احتط.

هذا من مساوي خلط المصطلحات في الظهورات في اللغة العربية. يا سيدنا! تأخذ بالحائطة لدينك يعني تحتاط وجوبا؟ يعني احتفظ دينك، احتاط في دينه يعني احتفظ دينه، في زيارة السيد عباس سلام الله عليه تقول: و احوطهم بالاسلام يعني احفظهم للاسلام، هذا لا يعني الاحتياط الوجوبي. الاحتياط لدينه يعني جعل لدينه حائطا يحفظه. تأخذ بالحائطة لدينك يعني انا ارى ان تحفظ دينك بتأخير الافطار و صلاة المغرب الى بعد زوال الحمرة المشرقية لا مثل الذين الذي يصلون و يفطرون بمجرد استتار الشمس في الافق.

الاشكال الثالث ما ذكره السيد السيستاني، السيد السيستاني يكتفي باستتار القرص و ان كان في الفتوى يحتاط وجوبا في الانتظار الى زوال الحمرة المشرقية و لكن رأي الفقهي و الاستدلالي هو كفاية سقوط القرص. يقول هذه الرواية مضطربة. السيد السيستاني لا يرى حجية خبر الثقة، يقول الخبر الذي يفيد الوثوق الشخصي هو الحجة، اذا خبر ثقة ما افاد الوثوق الشخصي يقول هذا مو حجة، يقول هذه صحيحة ما تفيدني الوثوق و الاطمئنان للصدور لانها مضطربة المتن، بعض الفقرات منها تناسب كفاية استتار قرص الشمس، بعض الفقرات منها تناسب لزوم زوال الحمرة المشرقية. اشلون؟ فالمرة في الرواية يقول يتوارى

عنا القرص، ظاهره ماذا؟ ظاهره كفاية استتار القرص، فالمرة يقول يزيد الليل ارتفاعا ظاهره انه دخل الليل و هذا يناسب قول الخطابية من انه و ان دخل الليل لكن انتظر حتى تزول الحمرة المغربية.

اولا: هذا مبنائية، نحن لا نقبل عدم حجية خبر الثقة اذا لم يفد الوثوق و الاطمئنان بل خبر الثقة حجة تعبدية بمقتضى صحيحة الحميري و لكن نقول للسيد السيستاني ما هو الاضطراب الذي شفتوه في صحيحة عبدالله بن وضاح ابد ما بها من اضطراب، يرتفع الليل ارتفاعا يعني يصير الجو مظلما، انت عائشين أو رائحين بعض القرى ما بها ضوء في الشوارع و كذا، اواخر النهار يصير الجو مظلما، يرتفع الليل ارتفاعا، ارتفاعا لا يعني يرتفع الليل ارتفاعا كبيرا، التنوين لا يدل على شدة، صمت يوما يعني صمت يوما ايّ يوم يعني يوما حارا، طويلا، لا، صمت يوما بعد، يوما من الايام، يرتفع الليل ارتفاعا يعني نوعا من الارتفاع. في القرى بمجرد ان ظلمة الجو يقولون صار الليل نرجع الى بيوتنا. فهذا يعني يرتفع الليل ارتفاعا لا يعني ارتفاعا شديدا حتى يقال بانه يوافق مذهب الخطابية، دخل الليل و ارتفع الليل ارتفاعا شديا و لكنه حيث لم تزل الحمرة المغربية فيسأل هل اصلي أو افطر ام لا، فانا ما اشوف اضطرابا في متن هذه الصحيحة كي يمنع من الوثوق بصدورها.

هذه الصحيحة اهم ما ورد تأييد مذهب المشهور. و هناك روايات اخرى تدل على لزوم زوال الحمرة المشرقية مثل:

صحيحة البريد: عن ابي جعفر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها.

و في مرسلة على بن احمد بن اشيم عن ابي عبدالله عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق لان المشرق مطل على المغرب و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا يعني في المغرب ذهبت الحمرة من ههنا يعني من المشرق.

و في مرسلة ابن ابي عمير: وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص.

و في رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس يعني من المشرق فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشمس.

و في رواية محمد بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلام سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم يعني قبل زوال الحمرة المغربية.

روايات الاكتفاء بالاستتار

اذن ما هو المنشأ للتشكيك في قول المشهور؟ هناك طائفة اخرى من الروايات تدل على ان وقت المغرب حين سقوط الشمس و غروب الشمس، روايات كثيرة اقرأ جملة منها:

صحيحة عبدالله بن سنان قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها.

و في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص.

و في معتبرة عبدالله بن بكير عن عبيدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسّي بالمغرب و يغلس بالفجر يعني يؤخر صلاة المغرب الى ما بعد فترة من دخول الليل كما انه يؤخر صلاة الفجر الى فترة، و كنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس و اصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع، سبحان الله! يقول للامام ليش ما تسوي مثله؟ ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على قوم آخرين (اغبر كان هي هكذا، لان الارض كروية دائما هسه، الان الشمس تغرب في مكان و تطلع من مكان، كل لحظات هكذا) فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا اي غابت الشمس عنا و اذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك و على اولائك ان يصلوا اذا غربت عنهم.

و في معتبرة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين يعني صلاة المغرب و العشاء الا ان هذه قبل هذه.

و في مرسلة على بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها يعني نفس الشمس، الكرسي يعني قرص الشمس لا الضوء في اطراف الشمس قلت و ما كرسيها قال قرصها فقلت متي يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تر.

و في معتبرة ابن سنان قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم.

و آخر رواية هي رواية صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.

فيقال بان هذه الطائفة تدل على ان وقت المغرب حين سقوط الشمس و غيبوبة الشمس عن الافق فيحمل روايات الطائفة الاولى على انها امارة شرعية لكشف غيبوبة الشمس فان الشمس قد لا تغيب عن الافق و لكن تغيب عن اعين الناس لان الشمس قد تغيب وراء الجبل و لكنها لم تسقط عن الافق فجعل زوال الحمرة المشرقية امارة عند الشك في سقوط الشمس على سقوطها عن الافق.

تاملوا في هذه الروايات الى الليلة القادمة انشاء الله.

و الحمد لله رب العالمين.